- كتاب النذر - (أنما يصح إذا ابتغى به وجه ا تعالى فلا بد أن يكون قربه ولا نذر في معصية ا ومن النذر في المعصبة ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد أو مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه ا تعالى ومنه النذر على القبور وعلى ما لم يأذن به ا ومن يوجب على نفسه فعلا لم يشرعه ا تعالى لم يجب عليه وكذلك إن كان مما شرعه ا تعالى وهو لا يطيقه ومن نذر نذرا لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين ومن نذر بقربه وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء ولا ينفذ النذر إلا من الثلث وإذا مات الناذر بقربه ففعلها عنه ولده أجزاه ذلك) أقول أما كونه لا يصح النذر إلا إذا ابتغى به وجه ا فلأنه قد ورد النهى عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال ((نهى رسول ا صلعم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من مال البخيل)) وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة نحوه ثم ورد الإذن بالنذر في الطاعة والنهى عنه في المعصية كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبي صلعم قال ((من نذر أن يطيع ا فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)) وعلى ذلك يحمل قوله تعالى (يوفون بالنذر) وقد أخرج الطبراني يسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا ينذرون طاعة ا من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم ا أبرارا وورد بلفظ الحصر أنه لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه ا كما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلعم قال ((لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه ا)) وأخرج مسلم C تعالى وغيره من حديث ابن عباس قال ((قال رسول ا من نذر نذرا في معضية فكفارته كفارة يمين)) وأخرج أحمد واهل السنن من حديث عائشة